

## فتح المعين بشرح قرة العين

أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اه ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة إعتامادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الأصوات نعم لو سمعها فتعلق بها إلى القاضي وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منقبة إلا إن عرفها الشاهدان إسما ونسبا وصورة وله أي للشخص بلا معارض شهادة على نسب ولو من أم أو قبيلة